فهم الدليل على أصول أهل الحديث

✍ د. ميرغني مراد محمد مراد (★)

أولاً خطبة الحاجة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا اله إلا الله وحدة لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" [1]"﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾"[2]" ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ❖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد

فإن اصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار[4].

(★) عضو هيئة علماء السودان ومتعاون مع بعض الجامعات السودانية

(1) آل عمران آية 102.

(2) النساء آية 1.

(3) الأحزاب آية 70 ، 71.

(4) قبس من حديث النبي ﷺ الذي أخرجه الأمام النسائي في كتابه المجتبى من السنن المشهور بسنن النسائي – كتاب النكاح – باب ما يستحب من الكلام عند النكاح – برقم (3277) ،نسخة بيت الأفكار الدولية ط 1 ، وابن ماجه في سننه – كتاب النكاح – باب خطبة

ثانيا أسباب اختيار الموضوع

- كان الباعث علي اختيار هذا الموضوع ما يلي:
- البحث لأجل العلم ورفع الجهل عن نفسي في هذا الباب.
- المساهمة في المكتبة الإسلامية بوضع هذه المادة.
- المساهمة في الدعوة إلي الله وتوعية المسلمين، وذلك بجمع ما أمكن من فقه أهل الحديث ومنهجهم في فهم الدليل – أي نصوص الكتاب والسنة في بحث منفصل بحيث يسهل الاطلاع عليها .

ثالثاً :أهمية الموضوع :

تأتي أهمية هذا الموضوع من أنه مفتاح للحق، وبيان للمنهج الصحيح في فهم الدليل ، لأن من أقوي أسباب الانحراف عن الحق والإصرار علي الأخطاء هو عدم معرفة هذا المنهج ، فالإنسان يحتاج إلي علم يناي جهله وإلى عدل يناي ظلمه ، ولا يكون ذلك إلاّ بالتحاكم إلى الشرع ، وتقديس النصوص وفهمها على منهج أهل الحديث، وبهذا تظهر أهمية هذا الموضوع

النكاح،برقم (1892) نسخة بيت الأفكار الدولية ط 1 ،وأخرج أصله الأمام مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الجمعة باب خطبته صلي الله تعالي عليه وسلم في الجمعة (651/6) برقم (868) الطبعة المميزة بالترقيم،نشر مؤسسة مناهل العرفان ببيروت،وتوزيع مكتبة الغزالي بدمشق

وهي خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه كما يعلمهم التشهد في الصلاة ، وكان يفتتح خطبه بها ، ويستحب المحافظة عليها في استفتاح الخطب ، وصدور الكتب ، وعقد الأنكحة ، وينبغي العمل بها، إتباعاً للسنة وإبرازاً لمعالمها ، واستغناءً بها عن تلك المقدمات التي هي من التعبير الخاص ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ولعلامة الديار الشامية محدث العصر وناصر السنة الشيخ ناصر الدين الألباني – رحمه الله – رسالة قيمة في خطبة الحاجة ، جمع فيها طرقها ، وذكر فيها شئياً من فوائدها ، أطلبها حثيثاً فإنها مفيدة

رابعاً :منهج البحث

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي ويتلخص في الآتي

[1] بيان منهج أهل الحديث في فهم الدليل، والذي ينبغي للناس معرفته وذلك من استقراء الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة

[2] عزو الآيات الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية .

[3] تخريج الأحاديث والآثار، بذكر الكتاب والصفحة ورقم الحديث إن وجد.

[4] شرح الألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

[5] وضع حواشي في أسفل الصفحات بترقيم منفصل لكل صفحة.

[6] تذييل الرسالة ببعض الفهارس.

خامساً خطة البحث

ثم إني أخذت في كتابة هذا البحث ورأيت بعد الحوار مع بعض الإخوان الذين أحللتهم من قلبي مقام ا ساميا فرأوا أنه لا إشكال في بحث هذا الموضوع ونشره، فاستخرت الله تعالى في وضع بح ث يشتمل على بيان فهم الدليل على أصول أهل الحديث، وسميته بـ (فهم الدليل على أصول أهل الحديث) والله أسأل أن يجعله عملا خالصا ، والأجر على العناء فيه كاملا لا ناقصا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وينحصر الكلام فيه بحسب الغرض المقصود في فصلين أشتمل كل فصل على عدة مطالب، اقتضاها بسط المسائل المنحصرة فيه وما انجر معها من الفروع المتعلقة به.

- ورأيت أن تكون الخطة علي النحو الآتي

الفصل الأول ويشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول: من هم أهل الحديث؟

المبحث الثاني : ثناء الأئمة على فقه أهل الحديث:

المبحث الثالث : - أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها:

المبحث الرابع :- التنبيه على المسائل الدخيلة في أصول الفقه

المبحث الأول

من هم أهل الحديث؟

من حديث معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ((لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس[1])) "□" .

من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعاً ((لا تزال طائفة من أمتي منصورين ، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة[2])) "□" .

وقد تتابعت كلمات الأئمة أن هذه الطائفة المنصورة هم أهل الحديث، قال أبو الفتوح الطائي الهمذاني نقل عن الجم الغفير والعدد الكثير من علماء الأمة ، وأعيان الأئمة ، مثل عبد الله بن المبارك،وأحمد بن حنبل،ويزيد بن

([1]) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله حسب ترقيم فتح الباري - دار الشعب – القاهرة الطبعة الأولى ، 1407 - 1987- باب مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. برقم (71) ومسلم في صحيحه برقم (1524)

([2]) وفي رواية للترمذي (2193)

هارون ، وإبراهيم بن الحسن أن المراد بالطائفة المذكورة في الحديث هم أصحاب الحديث وأهل الآثار الذين نهجوا الدين القويم وسلكوا الصراط المستقيم ، فتمسكوا بالسبيل الأقوم ، والمنهاج الأرشد"[1].

- وإذا كان أهل الحديث هم الطائفة المنصورة ، فلا شك أنهم يكونون أفقه الناس[2] وأصولهم أصح الأصول ، لأن هذا من مقومات الطائفة المنصورة،وإنما يعيب أهل الحديث بقلة الفقه من لا يعرف الفقه الصحيح أو لا يعرف أهل الحديث حق المعرفة

- وقد ذكرت في هذا الباب حث ثناء الأئمة على فقه أهل الحديث وأصولهم ، وذكرت أيضا على ماذا ينبني فقه أهل الحديث ، وذكرت أيضا المسائل الأصولية على منهج أهل الحديث

وأسأل الله عز وجل أن يحشرنا في زمرة أهل الحديث ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، إنه على كل شيء قدير .

المبحث الثاني

ثناء الأئمة على أهل الحديث وعلى فقههم

قال الخطيب البغدادي

وقد جعل الله تعالى أهله (أي أهل الحديث) أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة ، فهم أمناء الله من خليقته ، والواسطة بين النبي

([1])- في كتاب الأربعين ص163 ـ مكتبة المعارف.

([2]) هذا ليس على إطلاقه لقوله ﷺ (رب حامل فقه غير فقيه) أي غير مستنبط علم الأحكام من طريق الاستدلال بل يحمل الرواية من غير أن يكون له استدلال واستنتاج منه – انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى 1031هـ) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1415هـ 1994م.

ﷺ وأمته ، والمجتهدون في حفظ ملته ، أنوارهم زاهرة ، وفضائلهم سائرة ، وآياتهم باهرة ، ومذاهبهم ظاهرة ، وحججهم قاهرة ، وكل فئة تتخير إلى هوى ترجع إليه ، أو تستحسن رأيا تعكف عليه ، سوى أصحاب الحديث ، فإن الكتاب عدتهم ، والسنة حجتهم ، والرسول فئتهم ، وإليه نسبتهم ، لا يعرجون على الأهواء ، ولا يلتفتون إلى الآراء يقبل منهم ما رووا عن الرسول ، وهم المأمونون عليه ، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته ، وإذا اختلف في حديث كان إليهم الرجوع فما حكموا به فهو المقبول المسموع ، ومنهم كل عالم فقيه،وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة،ومخصوص بفضيلة ، وقارئ متقن ، وخطيب محسن ، وهم الجمهور العظيم وسبيلهم السبيل المستقيم،وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر وهو على الإفصاح بغير مذاهبم لا يتجاسر ، من كادهم قصمه الله ، ومن عاندهم خذله الله ، لا يضرهم من خذلهم ، ولا يفلح من اعتزلهم ، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير ، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير،وإن الله على نصرهم لقدير"[1] .

- وقال أيضا فقد جعل رب العالمين الطائفة المنصورة حراس الدين، وصرف عنهم كيد المعاندين لتمسكهم بالشرع المتين ، واقتفائهم آثار الصحابة والتابعين ، فشأنهم حفظ الآثار ، وقطع المفاوز والقفار ، في اقتباس ما شرع المصطفى ، لا يعرجون عنه إلى رأى ولا هوى ، قبلوا شريعته قولاً وفعلاً، وحرسوا سنته حفظاً ونقلاً ، حتى ثبَّتوا بذلك أصلها، وكانوا أحق بها وأهلها"[2].

وقال ابن قتيبة

([1]) في كتاب شرف أصحاب الحديث ص 8.

([2]) المصدر السابق ص ـ 10.

فأما أصحاب الحديث فإنهم التمسوا الحق من وجهته ، وتتبعوا مظانه، وتقربوا من الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله ﷺ وطلبهم لآثاره وأخباره براً وبحراً ، وشرقاً وغرباً ، يرحل الواحد منهم راجلاً مقوياً في طلب الخبر الواحد أو السنة الواحدة حتى يأخذها من الناقل لها مشافهة ثم لم يزالوا في التنقير عن الأخبار والبحث لها حتى فهموا صحيحها وسقيمها ، وناسخها ومنسوخها ، وعرفوا من خالفها من الفقهاء إلى الرأي فنبهوا على ذلك حتى نجم بعد أن كان عافياً ، وبسق بعد أن كان دارساً ، واجتمع بعد أن كان متفرقاً ، وانقاد للسنن من كان عنها معرضا ، وتنبه عليها من كان عنها غافلا"[1].

- **وقال ابن حبان**

في مقدمة صحيحه بعد الثناء على الله عز وجل قال : ثم اختار طائفة لصفوته ، وهداهم لزوم طاعته ، من اتباع سبل الأبرار ، في لزوم السنن والآثار، فزين قلوبهم بالإيمان ، وأنطق ألسنتهم بالبيان من كشف أعلام دينه ، وأتباع سنن نبيه ، بالدؤوب في الرحل والأسفار ، وفراق الأهل والأوطار ، في جمع السنن ، ورفض الأهواء ، والتفقه فيها بترك الآراء ، فتجرد القوم للحديث وطلبوه ورحلوا فيه وكتبوه ، وسألوا عنه وأحكموه ، وذاكروا به ونشروه ، وتفقهوا فيه ، وأصلوه ، وفرعوا عليه وبذلوه ، وبينوا المرسل من المتصل ، والموقوف من المنفصل ، والناسخ من المنسوخ ، والمحكم من المفسوخ، والمفسر من المجمل ، والمستعمل من المهمل ، والعموم من الخصوص، والدليل من المنصوص ، والمباح من المزجور ، والغريب من المشهور ، والعرض من الإرشاد ، والحتم من الإيعاد، والعدول عن المجروحين ، والضعفاء من المتروكين ، وكيفية المعمول ، والكشف عن المجهول ، حتى حفظ الله بهم

([1]) في تأويل مختلف الحديث ص- 51.

الدين على المسلمين ، فصانه على ثلب القادحين ، وجعلهم عند التنازع أئمة الهدى ، وفي النوازل مصابيح الدجى ، فهم ورثة الأنبياء ، ومأنس الأصفياء ، وملجأ الأتقياء ، ومركز الأولياء"[1].

- **وقال السمعاني**

ومما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم ، قديمهم وحديثهم ، مع اختلاف بلدانهم ووزانهم ، وتباعد ما بينهم في الديار ، وسكون كل واحد منهم قطراً من الأقطار وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة ونمط واحد ، ويجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها ، ولا يميلون فيها ، قولهم في ذلك واحد ، وفعلهم واحد إلى أن قال وكان السبب في اتفاق أهل الحديث أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة وطريقة النقل فأورثهم الاتفاق والائتلاف وأهل البدعة أخذوا الدين من المعقولات والآراء، فأورثهم الافتراق والاختلاف"[2].

- **وقال اللكنوي**

ومن نظر بنظر الإنصاف وغاص في بحار الفقه والأصول ، متجنباً عن الاعتساف ، يعلم علما يقيناً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها ، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم ، وإني كلما أسير في شعب الاختلاف أجد قول المحدثين فيه قريبا من الإنصاف فلله درُّهُم ، كيف لا وهم ورثة النبي حقاً ونُوَّاب شرعه صدقاً"[3].

- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**

([1]) 1/34.

([2]) صون المنطق 165 ـ 167.

([3]) كتاب إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام ص 228

موافقة أحمد للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما ، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما ، وكان يثني عليهما ويعظمهما ، ويرجح أصول مذهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما ، ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم ، والشافعي وإسحاق هما عنده من أجل فقهاء الحديث في عصرهما"[1].

- **وقال ايضا**

بعض أئمة أهل الكلام تكلموا في أهل الحديث ، وذموهم بقلة الفهم ، وأنهم لا يفهمون معاني الحديث ، ولا يميزون بين صحيحه من ضعيفه ، ويفتخرون عليهم بحذقهم ودقة فهمهم ، ولا ريب أن هذا موجود في بعضهم ، يحتجون بأحاديث موضوعة في مسائل الفروع والأصول ، وآثار مفتعلة ، وحكايات غير صحيحة ، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه، ولكنهم بالنسبة إلى غيرهم في ذلك كالمسلمين بالنسبة إلى بقية أهل الملل ، فكل شرٍّ في بعض المسلمين فهو في غيرهم أكثر ، وكل خير يكون في غيرهم فهو فيهم أعظم ، وهكذا أهل الحديث بالنسبة إلى غيرهم"[2].

- **وقال أيضا**

إنك تجد أهل الكلام أكثر الناس انتقالاً من القول إلى قول ، وجزما بالقول في موضع ، وجزما بنقيضه وتكفير قائله في موضع آخر ، وهذا دليل على عدم يقين ، وأما أهل السنة والحديث فما يعلم أحد من علمائهم ، ولا صالح عامتهم رجع قط عن قوله واعتقاده بل هم أعظم الناس صبراً على ذلك ، وإن امتحنوا بأنواع المحن وفتنوا بأنواع الفتن ، وهذه حال الأنبياء ، وأتباعهم

([1]) مجموع الفتاوى (113/34).

([2]) في كتاب علم الحديث (44).

من المتقدمين ، وكسلف هذه الأمة والصحابة والتابعين ، وغيرهم من الأئمة ، ومن صبر من أهل الأهواء على قوله ، فذاك لما فيه من الحق ، إذ لا بد في كل بدعة عليها طائفة كبيرة من الناس أن يكون فيها من الحق الذي جاء به الرسول ﷺ ويوافق عليه أهل السنة والحديث ما يوجب قبولها ،إذ الباطل المحض لا يقبل بحال،وبالجملة فالثبات والاستقرار في أهل الحديث والسنة أضعاف أضعاف ما هو عند أهل الكلام والفلسفة"[1].

- **وقال أيضا**

إن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله ، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها ، وأئمتهم فقهاء فيها ، وأهل معرفة بمعانيها ، واتباعا لها تصديقاً وعملاً وحباً وموالاةً لمن والاها ، ومعاداة لمن عاداها ، الذين يردون المقالات المجملة إلى ما جاء به الكتاب والحكمة ، فلا ينصبون مقالة ، ويجعلونها من أصول دينهم ، وجمل كلامهم، إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه"[2].

([1]) نقض المنطق ص- 42.

([2]) مجموع الفتاوى 346/3.

المبحث الثالث

أقوال الأئمة في إتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها

- ومن المفيد أن نسوق هنا ما وقفنا عليه منها أو بعضها لعل فيها عظة وذكرى لمن يقلدهم بل يقلد من دونهم بدرجات تقليدا أعمى- ويتمسك بمذاهبهم وأقوالهم كما لو كانت نزلت من السماء ، والله عز وجل يقول : (اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ)الأعراف الآية (3).

[1] أبو حنيفة رحمه الله

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله وقد روي عنه أصحابه أقوالا شتى وعبارات متنوعة كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو وجوب الأخذ بالحديث وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة لها

(1) (إذا صح الحديث فهو مذهبي)"□".

(2) (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه)"□".

[2] الإمام مالك بن أنس رحمه الله

(1) (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)"□".

(2) (ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي

([1]) ابن عابدين في الحاشية 1 / 63).

([2]) (ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق 6 / 293).

([3]) ابن عبد البر في الجامع 2 / 32).

ﷺ)"□".

[3] الشافعي رحمه الله

وأما الإمام الشافعي رحمه الله فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب وأتباعه أكثر عملا بها وأسعد فمنها

(1) (ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه ، فمهم ا قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ لخلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي)"□".

(2) (أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد)"□".

(3) (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما.قلت) وفي رواية فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد "□".

(4) (إذا صح الحديث فهو مذهبي)"□".

(5)(كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي)"□".

(6) (كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعوه مني)"□".

أحمد بن حنبل رحمه الله

([1]) ابن عبد البر في الجامع 2 / 91).

([2]) تاريخ دمشق لابن عساكر 15 / 1 / 3).

([3])الفلاني ص 68.

([4]) النووي في المجموع 1 / 63.

([5]) النووي 1 / 63

([6]) أبو نعيم في الحلية 9 / 107

([7]) ابن أبي حاتم 93 - 94

وأما الإمام أحمد فهو أكثر الأئمة جمعا للسنة وتمسكا بها حتى (كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي) ولذلك قال

(1) (لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا)"[1]. وفي رواية (لا تقلد دينك أحدا من هؤلاء ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير)

وقال مرة:(الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثم هو من بعد التابعين مخير)"[2].

(2) (رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار)"[3].

تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث والنهي عن تقليدهم دون بصيرة وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلا ولا تأويلا وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة لا يكون مباينا لمذهبهم ولا خارجا عن طريقتهم بل هو متبع لهم جميعا ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم بل هو بذلك عاص لهم ومخالف لأقوالهم المتقدمة والله تعالى يقول : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)النساء (65)

وقال : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

([1]) ابن القيم في إعلام الموقعين 2 / 302

([2]) أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص 276 - 277

([3]) ابن عبد البر في الجامع 2 / 149

عَذَابٌ أَلِيمٌ)النور (63)

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى

(فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأى أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة وربما أغلظوا في الرد لا بغضا له بل هو محبوب عندهم معظم في نفوسهم لكن رسول الله أحب إليهم وأمره فوق أمر كل مخلوق فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفورا له بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه.

قلت كيف يكرهون ذلك وقد أمروا به أتباعهم كما مر وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة بل إن الشافعي رحمه الله أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه ولو لم يأخذ بها أو أخذ بخلافها ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث فيها انفرادا واجتماعا في مجلد ضخم قال في أوله

(إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم).

- وعليه فإنّ الأئمة الهداة لم يخالفوا أهل الحديث في منهج التلقي ولا في أصول الفهم ، بل ظهر من أقوالهم أنهم هم أئمة هذا المنهج وقادة كل من سلك هذا المنهج في فهم الدليل

ومن هنا نرى أن بعض الأتباع ترك أقوال أئمتهم اتباعا للسنة.

ولذلك كله كان بعض أتباع الأئمة من الأولين ومن الآخرين لا يأخذون بأقوال أئمتهم كلها بل قد تركوا كثيرا منها لما ظهر لهم مخالفتها للسنة حتى أن الإمامين محمد بن الحسن وأبا يوسف رحمهما الله قد خالفا شيخهما أبا حنيفة (في نحو ثلث المذهب) وكتب الفروع كفيلة ببيان ذلك ونحو هذا يقال في الإمام المزني وغيره من أتباع الشافعي وغيره ولو ذهبنا نضرب على ذلك الأمثلة لطال بنا الكلام ولخرجنا به عما قصدنا إليه في هذا البحث.

وأرجو أن يتذكر القارئ الكريم ما أسلفناه من أقوال الأئمة في وجوب العمل بالسنة وترك أقوالهم المخالفة لها وليعلم أن الطعن في هذا المشرب إنما هو طعن في الإمام الذي يقلده أيا كان من الأئمة فإنما أخذنا هذا المنهج منهم كما سبق بيانه فمن أعرض عن الا قتداء بهم في هذا السبيل فهو على خطر عظيم لأنه يستلزم الإعراض عن السنة وقد أمرنا عند الاختلاف بالرجوع إليها والاعتماد عليها كما قال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)النساء (65)

أسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن قال فيهم :(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) النور الآيات(51)(52).

المبحث الرابع

التنبيه على المسائل الدخيلة في أصول الفقه

أول من صنف في أصول الفقه هو الإمام الشافعي في كتابه الرسالة وهو من أنفع الكتب وأحسنها فقد بنى كتابه على الأدلة الشرعية والآثار السلفية ، ثم كثرت التصانيف بعد ذلك ، وكانت أكثر الكتب الأصولية أصحابها من أهل الكلام فأفسدوا علم أصول الفقه فأدخلوا فيه علم الكلام ، ومسائل لا ثمرة من ذكرها ، ومسائل لا تعلق لها بأصول الفقه ، وعقّدوا العبارات وجعلوا اللغة هي الأصل ، فانصرف الناس عن دراسة أصول الفقه بسبب هذه الأمور والتعقيدات التي دخلت في مسائل الأصول ، **وفي ذلك قال العلامة طاهر الجزائري** وقد وقع في كتب أصول الفقه مسائل كثيرة م بنية على مجرد الفرض وهي ليست داخلة فيه وكثيراً ما أوجب ذلك حيرة المطالع النبيه حيث يطلب لها أمثلة فيرجع بعد الجد والاجتهاد ولم يحظ بمثال واحد فينبغي الانتباه لهذا الأمر ولما ذكره بعض العلماء وهو أن كل مسألة تذكر في أصول الفقه ولا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أولا تكون عوناً في ذلك فهي غير داخلة في أصول الفقه ، وذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له ، ومحققاً للاجتهاد فيه فإذا لم يفد ذلك لم يكن أصلا له ويخرج على هذا كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيه كمسائل ابتداء وضع اللغات ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا ؟ ومسألة أمر المعدوم ؟ وكذلك كل مسألة ينبني عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه مثل مسألة الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة كما في كفارة اليمين ، فقيل إن الأمر بذلك يوجب

واحداً منها لا بعينه وقيل إنه يوجب الكل ويسقط الكل بفعل واحد منها ، وقيل إنه يوجب ما يختاره المكلف فإن فعل الكل فقيل الواجب أعلاها ، وإن تركها فقيل يعاقب على أدناه فهذه المسألة وما أشبهها من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه غير داخله في أصوله"[1].

- **وقال الشوكاني**: ومن أسباب التعصب الحائلة بين من أصيب بها وبين المتمسك بالإنصاف:التباس ماهو من الرأي البحت بشيء من العلوم التي هي مواد الاجتهاد وكثيراً ما يقع ذلك في أصول الفقه فإنه قد اختلط فيها المعروف بالمنكر والصحيح بالفاسد والجيد بالرديء ، فربما يتكلم أهل هذا العلم على مسائل من مسائل الرأي ويحررونها ويقررونها ،وليست منه في شيء ولا تعلق لها به بوجه فيأتي الطالب لهذا العلم إلى تلك المسائل فيعتقد أنها منه فيرد إليها المسائل الفروعية ، ويرجع إليها عند تعارض الأدلة ويعمل بها في كثير من المباحث ، زاعماً أنها من أصول الفقه ذاهلاً عن كونها من علم الرأي ولو علم بذلك لم يقع فيه ولا ركن إليه فيكون هذا وأمثاله قد وقعوا في التعصب وفارقوا مسلك الانصاف ، ورجعوا إلى علم الرأي وهم لا يشعرون بشيء من ذلك ولا يفطنون به ، بل يعتقدون أنهم متشبثون بالحق متمسكون بالدليل واقفون على الانصاف خارجون عن التعصب وقلَّ من يسلم من هذه الدقيقة وينجو من غبار هذه الأعاصير بل هم أقل من القليل وما أخطر ذلك وأعظم ضرره وأشد تأثيره وأكثر وقوعه وأسرع نفاقه على أهل الانصاف وأرباب الاجتهاد

فإن قلتَ إذا كان هذا السبب كما زعمت من الغموض والدقة ووقوع كثير من المنصفين فيه وهم لا يشعرون فما أحقه بالبيان وأولاه بالإيضاح

([1]) كتاب توجيه النظر إلى أصول الأثر ص237.

وأجدره بالكشف حتى يتخلص عنه الواقعون فيه وينجوا منه المتهافتون إليه ؟

قلتُ اعلم أن ما كان من أصول الفقه راجعاً إلى لغة العرب رجوعاً ظاهراً مكشوفاً كبناء العام على الخاص وحمل المطلق على المقيد ورد المجمل إلى المبيَّن وما يقتضيه الأمر والنهي ونحو هذه الأمور فالواجب على المجتهد أن يبحث عن مواقع الألفاظ العربية وموارد كلام أهلها وما كانوا عليه في مثل ذلك فما وافقه فهو الأحق بالقبول والأولى بالرجوع إليه فإذا اختلف أهل الأصول في شيء من هذه المباحث كان الحق بيد من هو أسعد بلغة العرب هذا على فرض عدم وجود دليل شرعي يدل على ذلك فإن وجد فهو المقدم على كل شيء وإذا أردت الزيادة في البيان والكثير من الإيضاح بضرب من التمثيل وطرف من التصوير فاعلم ، أنه قد وقع الخلاف في أنه هل يُبنى العام على الخاص مطلقاً أو مشروطاً بشرط أن يكون الخاص متأخراً ووقع الخلاف في أنه هل يُحمل المطلق على المقيّد مع اختلاف السبب أم لا ووقع الخلاف في معنى الأمر الحقيقي هل هو الوجوب أو غيره.ووقع الخلاف في معنى النهي الحقيقي هل هو التحريم أو غيره.فإذا أردت الوقوف على الحق في بحث من هذه الأبحاث، فانظر في اللغة العربية واعمل على ما هو موافق لها مطابق لما كان عليه أهلها واجتنب ما خالفها ، فإن وجدت ما يدل على ذلك من أدلة الشرع كما ستقف عليه في الأدلة الشرعية من كون الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد التحريم فالمسألة أصولية لكونها قاعدة كلية شرعية لكون دليلها شرعياً كما أن ما يستفاد من اللغة من القواعد الكلية أصولية لغوية فهذه المباحث وما يشابهها من مسائل النسخ ومسائل المفهوم والمنطوق الراجعة إلى لغة العرب المستفادة منها على وجه يكون قاعدة كلية هي مسائل الأصول.والمرجع لها الذي يعرف به راجحها من مرجوحها هو العلم الذي هي

مستفادة منه مأخوذة من موارده ومصادره وأما مباحث القياس فغالبها من بحث الرأي الذي لا يرجع إلى شيء مما تقوم به الحجة ، وبيان ذلك أنهم جعلوا للعلة مسالك عشرة لا تقوم الحجة بشيء منها إلا ما كان راجعاً إلى الشرع كمسلك النص على العلة أو ما كان معلوماً من لغة العرب كالإلحاق بمسلك إلغاء الفارق وكذلك قياس الأولى المسمى عند البعض بفحوى الخطاب وأما المباحث التي يذكرها أهل الأصول في مقاصده كما فعلوه في مقصد الكتاب ومقصد السنة والإجماع فما كان من تلك المباحث الكلية مستفاداً من أدلة الشرع فهو أصولي شرعي وما كان مستفاداً من مباحث اللغة فهو أصولي لغوي وما كان مستفاداً من غير هذين فهو من علم الرأي الذين كررنا عليك التحذير منه ومن المقاصد المذكورة في الكتب الأصولية التي هي من محض الرأي الاستحسان والاستصحاب والتلازم .

وأما المباحث المتعلقة بالاجتهاد والتقليد وشرع من قبلنا والكلام على أقوال الصحابة ، فهي شرعية فما انتهض عليه دليل الشرع منها فهو حق وما خالفه فباطل

وأما المباحث المتعلقة بالترجيح ، فإن كان المرجح مستفاداً من الشرع فهو شرعي وإن كان مستفاداً من علم من العلوم المدونة فالاعتبار بذلك العلم فإن كان له مدخل في الترجيح كعلم اللغة فإنه مقبول وإن كان لا مدخل له إلا لمجرد الدعوى كعلم الرأي فإنه مردود"[1]".

الفصل الثاني

(1) منتهى الأرب في أدب الطلب ص 174.

قواعد أهل الحديث: وفيه ستة عشر مبحثاً

المبحث الأول: الدليل هو الأصل الذي تبنى عليه القاعدة أو المسألة.

المبحث الثاني : الأحكام الشرعية تؤخذ من الحديث الصحيح ولا يجوز أخذها من الحديث الضعيف.

المبحث الثالث : لا فرق في عدم جواز العمل بالحديث الضعيف بين أن يكون في فضائل الأعمال أو في غير فضائل الأعمال.

المبحث الرابع :يجب فهم الدليل على ما فهمه السلف الصالح.

المبحث الخامس :يجب الأخذ بظاهر الدليل وعدم تأويله.

المبحث السادس :لا يصرف الدليل عن ظاهره بقول جمهور العلماء.

المبحث السابع : لا يسقط الاستدلال بالدليل بمجرد تطرق الاحتمال إليه.

المبحث الثامن :لا فرق بين الدليل المتواتر والآحاد في جميع القواعد والأحكام.

المبحث التاسع :يجب العمل بالدليل وإن لم يعرف أن أحداً عمل به.

المبحث العاشر :لا يشرع ترك الدليل وإن عمل الناس بخلافه.

المبحث الحادي عشر :الأدلة لا تعارض بالعقل، بل يسلم للدليل تسليما من غير اعتراض عليه.

المبحث الثاني عشر :الأحكام التي وردت في الأدلة مطلقة لا يجوز تحديدها.

المبحث الثالث عشر:الأعيان المذكورة في الدليل لا يلحق بها ما لم يذكر في الدليل.

المبحث الرابع عشر:لا احتياط فيما ورد به الدليل.

المبحث الخامس عشر:يجب تفسير الدليل وفهمه باعتدال من غير إفراط ولا

تفريط.

المبحث السادس عشر: الحكم الوارد في قصة ما لا يكون خاصاً بصاحب القصة بل يكون الاستدلال بذلك الحكم الوارد في تلك القصة داخلاً فيه غير صاحب القصة أيضاً.

- **قواعد أهل الحديث:**

أهل الحديث يبنون فقههم على قواعد مأخوذة من الكتاب والسنة الصحيحة وعلى ما كان عليه السلف الصالح ، كما **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** بعد أن أثنى على أهل الحديث فلا ينصبون مقالة، ويجعلونها من أصول دينهم ، وجمل كلامهم ، إن لم تكن تابعة فيما جاء به الرسول، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه"[1] .

وقال ابن رجب ومن ذلك أعنى محدثات العلوم ما أحدثه فقهاء أهل الرأي من ضوابط وقواعد عقلية ، ورد فروع الفقه إليها سواء خالفت السنة أم وافقتها، طرداً لتلك القواعد المتقررة ، وإن كان أصلها مما تأولوه على نصوص الكتاب والسنة لكن بتأويلات يخالفهم غيرهم فيها، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام"[2].

وقال شيخ الإسلام أيضا فمن بنى الكلام في علم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة" [3]. **وقال ابن القيم:** أما أن نقعد قاعدة ونقول هذا هو الأصل ، ثم ترد السنة لأجل

---

(1) مجموع الفتاوى 362/10.

(2) كتاب فضل علم السلف ص 57.

(3) مجموع الفتاوى 362/10.

مخالفة تلك القاعدة ، فلعمر الله ، لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله أفرض علينا من ردَّ حديث واحد"[1].

- **ومن قواعدهم في فهم الدليل**
- **القاعدة الأولى الدليل هو الأصل الذي تبنى عليه القاعدة أو المسألة**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قد ينص النبي ﷺ نصاً يوجب قاعدة ويخفى النص على بعض العلماء حتى يوافقوا غيرهم على بعض أحكام تلك القاعدة ، وينازعوا فيما لم يبلغهم فيه النص ، مثل اتفاقهم على المضاربة ومنازعتهم في المساقاة والمزارعة وهما ثابتان بالنص، والمضاربة ليس فيها نص وإنما فيها عمل الصحابة رضي الله عنه ، ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصلون أصلاً بالنص ، ويفرعون عليه ، لا يتنازعون في الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه"[2].

- **القاعدة الثانية الأحكام الشرعية تؤخذ من الحديث الصحيح ولا يجوز أخذها من الحديث الضعيف**

لا يجوز في دين الله عز وجل أن يؤخذ فيه بحكم من الأحكام إلا من الحديث الصحيح ، وأما الحديث الضعيف فيطرح ولا يعمل به ، فقد ميَّز الله عز وجل هذه الأمة بالإسناد ، فالإسناد من قوام الدين فيجب العمل بالإسناد الصحيح ويترك الإسناد الضعيف ، ولا يشرع لأي مسلم أن يأخذ حكما من حديث ما حتى ينظر فيه أولاً هل صح سند ذلك الحديث أم لا.؟

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن الرجل يكون وعنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي عن الضعيف فيجوز أن يعمل بما

([1]) إعلام الموقعين 368/2.

([2]) مجموع الفتاوى ص- 269/30.

شاء ويتخير منها فيفتي به ويعمل به ؟ قال لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح، ويسأل عن ذلك أهل العلم"[1].

وقال الإمام مسلم صاحب الصحيح اعلم رحمك الله أن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة ، لأنهم الحفاظ لروايات الناس العارفين بها دون غيرهم إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والآثار المنقولة من عصر إلى عصر من لدن نبينا ﷺ إلى عصرنا هذا"[2].

وقال ابن رجب فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان"[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنه"[4].

وقال الأنصاري من أراد الاحتجاج بحديث من السنن أو المسانيد إن كان متأهلاً لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال إسناده وأصول رواته ، وإلا فإن وجد أحداً من الأئمة صححه أو حسنه فله تقليده ، وإلا فلا يحتج به"[5].

- **القاعدة الثالثة لا فرق في عدم جواز العمل بالحديث الضعيف بين أن يكون في فضائل الأعمال أو في غير فضائل الأعمال**

([1]) كما في إعلام الموقعين 179/4.

([2]) في كتاب التمييز ص- 218.

([3]) فضل علم السلف ص- 57.

([4]) مجموع الفتاوى ص- 250/1.

([5]) فتح الباقي في شرح ألفية العراقي.

الأحكام التكليفية لا يشرع القول بها إلا بدليل صحيح ، والاستحباب نوع من أنواع الحكم التكليفي ، وعليه فلا يشرع استحباب شيء إلا بدليل صحيح ، ففضائل الأعمال يجب إثباتها بالدليل الصحيح لأنها داخلة في الحكم التكليفي ، والسلف الصالح ما كانوا يفرقون بين الحديث الوارد في فضائل الأعمال والحديث الوارد في بقية أمور الدين ، ويوضح هذا أنهم تكلموا في التثبت في الأسانيد والتشديد في الأخذ بها والعمل بالصحيح منها ، وما كانوا يستثنون من ذلك الحديث الوارد في فضائل الأعمال ، ولا جاء عن أحد منهم في ذلك شيء قط ، فإن قيل قد جاء عن الإمام أحمد وبعض الأئمة أنهم قالوا إذا روينا في الأحكام والحلال والحرام تشدَّدنا ، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب تساهلنا

والجواب أن المراد بهذا القول هو التساهل في الرواية وليس مشروعية العمل بذلك الضعيف في فضائل الأعمال ، **قال المعلمي** كان من الأئمة من إذا سمع الحديث لم يروه حتى يتبين له أنه صحيح أو قريب من الصحيح ، أو يوشك أن يصح إذا وجد ما يعضده ، فإذا كان دون ذلك لم يروه البتة ومنهم إذا وجد الحديث غير شديد الضعف وليس فيه حكم ولا سنة إنما هو في فضيلة عمل متفق عليه كالمحافظة على الصلوات ونحو ذلك لم يمتنع من روايته فهذا هو المراد بالتساهل في عبارتهم"[1].

وقد ذهب النووي إلى أن الحديث الضعيف في فضائل الأعمال يعمل به بالإجماع وفي القول بالإجماع نظر ، قال شيخ الإسلام ابن تيميه وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي ، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب ، جاز أن يكون الثواب حقاً ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن

(1) الأنوار الكاشفة ص- 87.

يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف ، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع"[1]".

قلت فقول شيخ الإسلام يدل على أن الإجماع على خلاف ما ادعاه النووي والذي يظهر أن الخلاف حدث بعد العصور المتقدمة

وقال شيخ الإسلام أيضا وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعي ، فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن خبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي ، فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم ، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره ، بل هو أصل في الدين مشروع"[2]".

قال الشوكاني: وقد سوغ بعض أهل العلم العمل بالضعيف في ذلك مطلقا، وبعضهم منع من العمل بما لم تقم به الحجة مطلقاً ، وهو الحق، لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام ، فلا يحل أن ينسب إلى الشرع ما لم يثبت كونه شرعاً ، لأن ذلك من التقول على الله بما لم يقل ، وكان في فضائل الأعمال ، إذ جعل العمل منسوبا إليه نسبة المدلول إلى الدليل ، فلا ريب أن العامل به ، وإن كان لم يفعل إلا الخير من صلاة أو صيام أو ذكر ، لكنه مبتدع في ذلك الفعل من حيث اعتقاده مشروعيته بما ليس شرع اً ، وأجر ذلك العمل لا يوازي وزر الابتداع ، ولم يكن فعل ما لم يثبت مصلحة خالصة ، بل معه عرضة بمفسدة هي إثم البدعة ، ودفع المفاسد أهم من جلب المصالح ،

([1]) مجموع الفتاوى 251/1.

([2]) مجموع الفتاوى 65/18.

وقيل إن كان ذلك العمل الفاضل الذي دل عليه الحديث الضعيف داخلاً تحت عموم صحيح يدل على فضله ساغ العمل بالحديث الضعيف في ذلك ، وإلا فلا ، مثلاً لو ورد حديث ضعيف يدل على فضيلة صلاة ركعتين في غير وقت كراهة فلا بأس بصلاة تلك الركعتين لأنه قد دل الدليل العام على فضلية الصلاة مطلقا إلا ما خص يقال إن كان العمل بذلك العام الصحيح فلا ثمرة للاعتداد بالخاص الذي لم يثبت إلا مجرد الوقوع في البدعة ، وإن كان العمل بالخاص عاد الكلام الأول ؛ وإن كان العمل بمجموعهما كان فعل الطاعة مشوبا ببدعة ، من حيث إثبات عبادة شرعية بدون شرع"□".

وقال ابن حجر لا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو الفضائل، إذ الكل شرع"□".

وللعلامة الألباني رحمه الله تعالى تفصيل طويل رائع في هذه المسألة في مقدمة صحيح الترغيب والترغيب فليرجع إليه"□".

([1]) وابل الغمام (54/1).

([2]) تبيين العجب (22).

([3]) تحرير القول في مسالة ((أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال:

أن كثيراً من الناس يفهمون من مثل هذا الإطلاق أن الأحاديث المذكورة لا خلاف فيها عند الفقهاء وليس كذلك بل فيه خلاف معروف كما هو مبسوط في كتب مصطلح الحديث منها

- ما جاء في كتاب قواعد (الحديث) للعلامة جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالي قال ص 113 عن جماعة من الأئمة أنهم لا يرون العمل بالحديث الضعيف مطلقا ,كابن معين والبخاري ومسلم وأبي بكر بن العربي الفقيه وغيرهم ومنهم ابن حزم فقال في (الملل والنحل) (ما نقل أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلي النبي ﷺ إلا أن في الطريق رجلا مجروحا يكذب أو غفلة أو مجهول الحال فهذا يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشئ منه)

- وقال الحافظ ابن رجب في شرح الترمذي (وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه (يعني

الصحيح) يقتضي انه لا تروي أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروي عنه الأحكام .

- قال الألباني وهذا الذي أدين الله به و أدعو الناس إليه أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا لا في فضائل الأعمال والمستحبات ولا في غيرهما). أ هـ وهذا القول الذي نرتضيه وندين الله به وهو الحق الذي لا شك فيه ولا مرية0

- وقد حرر القول في المسالة علامة الديار الشامية في مقدمة صحيح الجامع الصغير ص 50 وقال:

- (ذلك لان الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح بلا خلاف اعرفه بين العلماء وإذا كان كذلك فكيف يقال بجواز العمل به والله عز وجل قد ذمه في غير ما آية في كتابه فقال تعالي "أن الظن لا يغني من الحق شيئًا النجم 28 وقال تعالي "إن يتبعون إلا الظن وقال رسول الله ﷺ (إياكم والظن ف إن الظن أكذب الحديث) البخاري ومسلم ، ثم قال واعلم انه ليس لدي المخالفين لهذا الذي اخترته أي دليل من الكتاب والسنة ,وقد انتصر لهم بعض العلماء المتأخرين في كتابه الأجوبة الفاضلة) في فصل عقده لهذه المسالة (36- 59)ومع ذلك فإنه لم يستطع أن يذكر لهم ولا دليلا واحدا يصلح للحجة اللهم إلا بعض العبارات نقلها عن بعضهم لا تتفق في سوق البحث والنزاع مع ما في بعضها من تعارض مثل قوله (ص 41) عن ابن الهمام (الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع)! ثم نقل (ص 55- 56) عن المحقق جلال الدين الدواني انه قال (اتفقوا أن الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الخمسة الشرعية ومنها الاستحباب).

- قلت وهذا هو الصواب لما تقدم من النهي عن العمل بالظن الذي يفيده الحديث الضعيف ويؤيده قول شيخ الإسلام ابن تيمية في القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة)ص 82 طبع المكتب الإسلامي بتخريجات الألباني.

- (قال شيخ الإسلام ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة عل ى الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروي في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي وروي في فضله حديث لا يعلم انه كذب جاز أن يكون الثواب حقا ولم يقل احد من الأئمة انه يجوز أن يجعل الشيء واجبا أو مستحبا بحديث ضعيف ومن قال هذا فقد خالف الإجماع).

- ثم قال شيخ الإسلام في نفس المرجع (وما كان احمد ابن حنبل ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون علي مثل هذه الأحاديث في الشريعة ومن نقل عن احمد انه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه).

- وقال العلامة أحمد شاكر في شرحه (الباحث الحثيث)ص 101:

- وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، (إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل تساهلنا)– فإنما يريدون به– فيما أرجح والله اعلم– أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلي درجة الصحة فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن، لم يكن في عصرهم مستقرا واضحا بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو بالضعف فقط).

- قلت:(أي الألباني) وعندي وجه آخر في ذلك وهو أن يحمل تساهلهم المذكور علي روايتهم إياها مقرونة بأسانيدها– كما هي عادتهم–هذه الأسانيد التي بها يمكن معرفة ضعف أحاديثها فيكون ذكر السند مغنيا عن التصريح بالضعف وأما أن يروووها بدون أسانيدها، كما هي طريقة الخلف ودون بيان ضعفها كما هو صنيع جمهورهم ,فهم أجل واتقي لله عز وجل من أن يفعلوا ذلك والله تعالي أعلم .

- ثم قال الألباني في نفس المقدمة فإني أري لزاما علي أن أسجل هنا شروط العمل بالحديث الضعيف من مصدر موثوق ليري مبلغ بعد الناس عن التزامها والأمر الذي أدي بهم إلي توسيع دائرة التشريع والتكليف بالأحاديث الواهية والموضوعة.

- قال الحافظ السخاوي (في القول البديع في الصلاة علي الحبيب الشفيع)ص 195 سمعنا شيخنا مرارا يقول (يعني الحافظ بن حجر العسقلاني) وكتبه لي بخطه أن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

- الأول متفق عليه أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

- الثاني أن يكون مندرجا تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا.

- الثالث أن يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلي النبي ﷺ ما لم يقله قال والأخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد والأول نقل عن العلائي الاتفاق عليه.

- قال الألباني واذكر أنني قرأت في أول رسالة الحافظ ابن حجر (تبين العجب فيما ورد في فضل عجب) وكنت أود أن انقله منها ولكن لم أطلها الآن مع الأسف0

- قال زهير الشاويش والكلام الذي أشار إليه شيخنا الألباني من كلام الحافظ ابن حجر وجدته ضمن مجموعة مخطوط عندي فيه أرض , ة وأرجو أنني نقلته صوابا والكلام هو (.... ولكن اشتهر أن أهل العلم يسمحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعة وفي الهامش ما أظنه (أو شديدة الضعف).

- وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفا وألا يشهر ذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس يشرع أو يراه بعض الجهال فيظن إنه سنة صحيحة وقد صرح بذلك أبو محمد بن عبد السلام وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكذابين).

- فكيف بمن عمل به؟ ولا فرق بين العمل بالحديث في الأحكام أو الفضائل ,إذ الكل شرع).

- قلت (الكلام للألباني) وهذه شروط دقيقة وهامة جدا ولو التزمها العاملون بالأحاديث الضعيفة لكانت النتيجة أن تضيق دائرة العمل بها أو تلقي من أصلها وبيانه من ثلاثة أوجه:

- أولا يدل الشرط الأول علي وجوب معرفة حال الحديث الذي يريد أحدهم أن يعمل به لقلة العلماء بالحديث ولا سيما في العصر الحاضر وأعني بهم أهل التحقيق الذين لا يحدثون الناس إلا بما ثبت من الحديث عن رسول الله ﷺ ,وينبهونهم عن الأحاديث الضعيفة ويحذرونهم منها بل إن هؤلاء هم اقل من القليل فالله المستعان.

- ومن أجل ذلك تجد المبتلين بالعمل بالأحاديث الضعيفة قد خالفوا هذا الشرط مخالفة صريحة فإن أحدهم– ولو كان من أهل العلم بغير الحديث– لا يكاد يقف على حديث في فضائل الأعمال إلا ويبادر بالعمل به دون أن يعرف سلامته من الضعف الشديد فإذا قيض له من ينبهه إلي ضعفه ركن فورا إلي هذه القاعدة المزعومة عندهم (يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال) فإذا ذكر بهذا الشرط سكت ولم ينب ببنت شفة!

- ولا أريد أن اذهب بعيدا في ضرب الأمثلة علي ما قلت فهذا هو العلامة أبو الحسنات اللكنوي ينتقل في كتابه السابق (الأجوبة ص37)عن العلامة الشيخ على القاري أنه قال في حديث (أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة)رواه رزين .

- وأما ما ذكره بعض المحدثين في إسناد هذا الحديث أنه ضعيف فعلي تقدير صحته لا يضر المقصود فان الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال) واقره اللكنوي.

- فتأمل أيها القاري الكريم كيف أخل هذان الفاضلان بالشرط المذكور فانهما حتما لم يقفا علي إسناد الحديث المذكور والا لبينا حاله ولم يسلكا في الجواب عنه طريق الجدل (فعلي تقدير صحته) أي صحة القول بضعفه و أني لهما ذلك والعلامة المحقق ابن القيم قد قال عنه في زاد الميعاد (1:17/)(باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا التابعين) ونحو ذلك ما نقله الفاضل المذكور (ص 26) عن (شرح المواهب للزرقاني أخرجه الحاكم و .... عن علي مرفوعا (إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده ف إن يكن حقا كنتم

شركاء في الأجر وإن يكن باطلا كان وزره عليه).

- فإن هذا الحديث موضوع أيضا كما حققته في سلسلة الأحاديث الضعيفة) رقم (822) ومع ذلك فقد سكت عليه الفاضل المشار إليه، وذلك لأنه في فضائل الأعمال وهو في الواقع من أعظم الأسباب المستحقة علي نشر الأحاديث الضعيفة والموضوعة والعمل بها وكيف لا وهو يقول (ف إن يكن حقا كنتم شركاء في الأجر و إن يك ن باطلا كان وزره عليه) يعني ولا وزر علي ناقله وهذا خلاف ما عليه أهل العلم انه لا يجوز رواية الحديث الموضوع إلا مع بيان وصفه وكذلك الحديث الضعيف عند أهل التحقيق منهم كابن حبان وغيره علي ما بينته في مقدمة(سلسلة الأحاديث الضعيفة) وقد قال العلامة احمد محمد شاكر بعد أن ذكر الشروط الثلاثة المتقدمة (والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه انه حديث صحيح خصوصا إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلي قولهم في ذلك وانه لا فرق بين الأحكام وفضائله ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن).

- قلت أي الألباني والخلاصة أن التزام هذا الشرط يؤدي عمليا إلى ترك العمل بما لم يثبت من الحديث لصعوبة معرفة الضعف الشديد علي جماهير الناس فهو في النتيجة – يجعل القول بهذا الشرط يكاد يلتقي مع القول الذي اخترناه. وهو المراد.

- ثانيا إنه يلزم من الشرط الثاني (أن يكون الحديث الضعيف مندرجا تحت أصل عام ....) أن العمل في الحقيقة ليس بالحديث الضعيف وإنما بالأصل العام، والعمل به وارد وجد الحديث الضعيف أو لم يوجد ولا عكس أعني العمل بالحديث الضعيف إذا لم يوجد الأصل العام، فثبت أن العمل بالحديث الضعيف بهذا الشرط شكلي غير حقيقي وهو المراد

- ثالثا : أن الشرط الثالث يلتقي مع الشرط الأول في ضرورة معرفة ضعف الحديث لكي لا يعتقد ثبوته0 وقد عرفت أن الجماهير الذين يعملون في الفضائل بالأحاديث الضعيفة لا يعرفون ضعفها وهذا خلاف المراد.

- وجملة القول إننا ننصح إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يدعوا العمل بالأحاديث الضعيفة مطلقا و أن يوجهوا همتهم إلي العمل بما ثبت منها عن النبي ﷺ ففيها ما يغني عن الضعيف وفي ذلك منجاة من الوقوع في الكذب علي رسول الله ﷺ لأننا نعرف بالتجربة أن الذين يخالفون في هذا قد وقعوا فيما ذكرنا من الكذب لأنهم يعملون بكل ما هب ودب من الحديث وقد أشار إلى هذا بقوله (كفي بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع) رواه مسلم.

- **القاعدة الرابعة يجب فهم الدليل على ما فهمه السلف الصالح :**

لأنّ السلف الصالح جاءت الأدلة بتزكيتهم و اتباع طريقهم ، قال الله تعالى في كتابه الكريم { والسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ والذِينَ اتَّبَعُوهم بإحْسَانٍ رَضِيَ اللّه عَنْهُم وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُم جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأنهَارُ خَالِدِينَ فيهَا أبَدًا ذَلكَ الفوْزُ العَظِيمُ } [التوبة **100**] .

وفي الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم"[1]")) .

فهم القدوة وهم الأسوة ، فيجب على كل مسلم اتباعهم فيما ذهبوا إليه من فهم أدلة الكتاب والسنة لأنهم أعلم الناس وأفهم الناس بدلالة النصوص الشرعية ، فإذا أخذ المسلم بغير فهمهم فإنه يضلُّ عن الصراط المستقيم ، لأنهم عن بصيرة وقفوا وبعلم ثاقب نظروا .

- **قال ابن أبي زيد القيرواني**

التسليم للسنن لا تعارض برأي ولا تدفع بقياس ، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه ، وما عملوا به عملناه ، وما تركوه تركناه ، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا ، ونتبعهم فيما بينوا ، ونقتدي بهم فيما استنبطوا ورأوه من الحديث ، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو تأويله ، وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث"[2]".

- وعليه أقول كفي بالمرء ضلالا أن يعمل بكل ما سمع !

قلت(الباحث) هذا بحث نفيس وجدتها في مقدمة صحيح الجامع الصغير للشيخ الألباني (49/1- 56) ونقلته مع تصرف يسير لتعميم الفائدة وخمد كثير من البدع والضلالات التي انتشرت باسم هذه القاعدة .

([1]) أخرجه البخاري (6429) ومسلم 2535).

([2]) الجامع (117).

- **وقال السمعاني**

إنا أمرنا بالاتباع وندبنا إليه ، ونهينا عن الابتداع وزجرنا عنه ، وشعار أهل السنة اتباعهم للسلف الصالح ، وتركهم كل ما هو مبتدع محدث"[1].

وفي مجموع الفتاوى فالعلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ وأما ما جاء عمن بعدهم فلا ينبغي أن يجعل أصلاً ، وإن كان صاحبه معذوراً ، بل مأجور لاجتهاد أو تقليد ، فمن بنى الكلام في علم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة السابقين فقد أصاب طريق النبوة وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البد نية على الإيمان والسنة والهدى الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة ، وهذه طريق أئمة الهدى ، تجد الإمام أحمد إذا ذكر أصول السنة قال هي التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، وكتب التفسير المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ، وعلى ذلك يعتمد في أصوله العلمية وفروعه ، وكذلك في الزهد والرقائق والأحوال فإنه اعتمد في كتاب الزهد على المأثور ع ن الأنبياء صلوات الله عليهم من آدم إلى محمد ثم على طريق الصحابة والتابعين ولم يذكر من بعدهم"[2] انتهى

- **القاعدة الخامسة يجب الأخذ بظاهر الدليل وعدم تأويله :**

وأهل الحديث وسط بين الذين بالغوا في الأخذ بالظاهر ولم يلتفتوا إلى معاني الأدلة وبين الذين فرطوا في الأخذ بالظاهر ، فردوا ظاهر الدليل بأدنى

([1]) صون المنطق (158).

([2]) (362/10).

شيء أو أولوا الحديث حتى يوفقوا بين الحديث وبين قول إمامهم ، فأهل الحديث يمشون على ظاهر الدليل ولا يأولونه ويخرجونه عن ظاهره إلا بدليل يدل على صحة ذلك التأويل ، ولهذا كان السلف يقولون أمروها كما جاءت .وهذا وإن كان ورد في باب الأسماء والصفات ، لكن مما لا شك فيه أن جميع الأحكام الشرعية على منوال واحد وطريقة سوية ، ولذلك ما كان السلف يؤولون الأحاديث الواردة في الأحكام ، بل كانوا يجرونها على ظاهرها

- **وقال ابن القيم**

ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه ، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام ، فهو حكم مضمون له الصواب ، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان ، وقول الفقيه المعين ليس كذلك ، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على مناهجهم يتحرون ذلك غاية التحري حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص ، فأوجب ذلك هجر النصوص ، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان ، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله ، فألفاظ النصوص عصمة وحجة ، بريئة من الخطأ والتناقض ، والتعقيد والاضطراب ، ولما كانت هي عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك وهَلُمَّ جرًّا ، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة يقولون قال الله كذا ، قال رسول الله كذا ، ولا يعدلون عن ذلك و ما

وجدوا إليه سبيلاً قط فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور"[1].

- **وقال الشوكاني**

ومن جملة ما ينبغي له تصوره ويعنيه استحضاره أن يعلم أن هذه الشريعة المباركة هي ما اشتمل عليه الكتاب والسنة من الأوامر والنواهي والترغيبات والتنفيرات وسائر ما له مدخل في التكليف ، من غير قصد إلى التعمية والإلغاز ولا إرادة لغير ما يفيده الظاهر ، ويدل عليه التركيب ويفهمه أهل اللسان العربي فمن زعم أن حرفاً من حروف الكتاب والسنة لا يراد به المعنى الحقيقي والمدلول الواضح فقد زعم على الله ورسوله زعماً يخالف اللفظ الذي جاءنا عنهما ، فإن كان ذلك لمسوّغ شرعي تتوقف عليه الصحة الشرعية أو العقلية التي يتفق العقلاء عليها ، لا مجرد ما يدعيه أهل المذاهب والنحل على العقل ، مطابقاً لما قد حببه إليهم التعصب ، وأدناه من عقولهم البُعد عن الإنصاف فلا بأس بذلك ، وإلاّ فدعوى التجوز مردودة مضروب بها في وجه صاحبها ، فاحرص على هذا فإنه وإن وقع الاتفاق على أصالة المعنى الحقيقي وعدم جواز الانتقال عنه إلا لعلاقة وقرينة كما صُرح به في الأصول وغيرها ، فالعمل في كتب التفسير والحديث والفقه يخالف هذا لمن تدبره وأعمل فكره ولم يغتر بالظواهر ولا جمد على قبول ما يُقال من دون بحث عن موارده ومصادره وكثيراً ما تجد المتعصبين يحامون عن مذاهبهم ويؤثرونها على نصوص الكتاب والسنة فإذا جاءهم نص لا يجدون عنه متحولاً وأعياهم رده وأعجزهم دفعه ادعوا أنه مجاز وذكروا للتجوز علاقة هي من البعد بمكان ، وقرينة ليس لها في ذلك المقام وجود ولا تدعو إليها حاجة وأعانهم على هذه الترهات استكثارهم من تعداد أنواع القرائن والعلاقات، حتى جعلوا

([1]) إعلام الموقعين (148/4).

من جملة ما هو من العلاقات المسوّغة للتجوز التضاد ، فانظر هذا التلاعب ، وتدبر هذه الأبواب التي فتحوها على أدلة الكتاب والسنة وقَبِلَها عنهم من لم يمعن النظر ويطيل التدبر فجعلها علماً وقبلها على كتاب الله وسنة رسوله وأصلها دعوى افتراها على أهل اللغة متعصب قد آثر مذهبه على الكتاب والسنة ، ولم يستطع التصريح بترجيح المذهب على الدليل ، فدقّقَ الفكر وأعمق النظر فقال هذا الدليل وإن كان معناه الحقيقي يخالف ما نذهب إليه فهو ههنا مجاز والعلاقة كذا والقرينة كذا ، ولا علاقة ولا قرينة فيأتي بعد عصر هذا المتعصب من لا يبحث عن المقاصد ولا يتدبر المسالك كما ينبغي فيجعل تلك العلاقة التي افتراها ذلك المتعصب من جملة العلائق المسوغة للتجوز ولهذا صارت العلاقات قريباً من ثلاثين علاقة ثم لما كان من جملة أنواع القرائن ، القرائن العرفية والعقلية افترى كل متعصب على العقل والعرف ما شاء وصنع في مواطن الخلاف ما أراد والله المستعان"[1].

- **القاعدة السادسة قول جمهور العلماء لا يصرف الدليل عن ظاهره**

قول الجمهور ليس بحجة ، لأن الله عز وجل لم يتعبدنا بقول الجمهور ، فلا يصرف الحديث عن ظاهره لأن الجمهور صرفوه عن ظاهره ، فمثلا لا يصرف ظاهر الأمر من الوجوب إلى الاستحباب لقول الجمهور ، ولا يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة لقول الجمهور ، ولا يصرف العام إلى الخاص لقول الجمهور ، وذلك لأن قول الجمهور ليس بحجة ، وظاهر الحديث حجة ، فلا يترك ما هو حجة لأجل ما ليس بحجة، قال العلامة صديق حسن اعلم أنه لا يضر الخبر الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه ، لأن قول الأكثر ليس

([1]) منتهى الأرب في أدب الطلب (235).

بحجة"[1]".

- **القاعدة السابعة لا يسقط الاستدلال بالدليل بمجرد تطرق الاحتمال إليه :**

الدليل لا يسقط بمجرد تطرق الاحتمال إليه ، وقول العلماء الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، مرادهم بذلك الاحتمال القوي الذي احتفت به القرائن واعتضد بالاعتبارات لا بأي احتمال ، لأنه ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال ، ولو فتح باب الاحتمال لم يبق شيء من الأدلة إلا وسقط الاستدلال به بدعوى تطرق الاحتمال إليه ، ثم إن المراد بسقوط الاستدلال به ، أي على تعيين ذلك الوجه المراد الاستدلال به من الدليل ، لا أن الاستدلال بالدليل يسقط جملة وتفصيلا

وفي الحديث عن عائشة قالت ((كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتها"[2]")) .

فهذا الحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، واعترض عليه باحتمال الخصوصية أو أن المس كان بحائل

وقد تعقب هذا الكلام العلامة أحمد شاكر فقال ومن البين الواضح أن هذا التعقيب لا قيمة له ، بل هو باطل ، لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صريح ، واحتمال الحائل لا يفكر فيه إلا متعصب انتهى"[3]" .

- **القاعدة الثامنة:لا فرق بين المتواتر والآحاد في جميع القواعد والأحكام:**

الحديث الآحاد كالتواتر في جميع القواعد والأحكام الشرعية فكما أن المتواتر ينسخ المتواتر فكذلك الآحاد ينسخ المتواتر وكما أن المتواتر

([1]) قواعد التحديث (91).

([2]) أخرج البخاري (الفتح 413/1) ومسلم 145/1).

([3]) في تعليقه على سنن الترمذي (142/1).

يخصص العام ، فكذلك الآحاد يخصص العام ، وكما أن المتواتر مقدم على القياس ، فكذلك الآحاد مقدم على القياس ، وعلى هذا جرى عمل السلف الصالح فإنهم كانوا لا يفرقون في شيء من القواعد والأحكام بين المتواتر والآحاد ، بل التفريق بين المتواتر والآحاد بدعة حدثت بعدهم ، فقد أخذ الصحابة بقول الواحد في النسخ وذلك لما كانوا في الصلاة تجاه بيت المقدس وأخبرهم شخص واحد بأن القبلة تحولت إلى الكعبة فتحولوا وهم في الصلاة .

- **قال الشوكاني**

بعد أن ذكر أن الآحاد يخصص عموم المتواتر واحتج ابن السمعاني على الجواز بإجماع الصحابة فإنهم خصوا قوله تعالى { يُوصِيكُمُ اللَّه فِي أَوْلادِكُمْ } [النساء **11**] بقوله ﷺ ((إنا معشر الأنبياء لا نورث)) وخصوا قوله ((فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)) بخبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس وغير ذلك كثير ، وأيضا يدل على جواز التخصيص دلالة بينة واضحة ما وقع من أوامر الله عز وجل بلتباع نبيه ﷺ من غير تقييد فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجبا وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتما ودلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الآحادية ، وقد استدل المانعون مطلقا بما ثبت عن عمر رضي الله عنه في قصة فاطمة بنت قيس حيث لم يجعل لها سكنى ولا نفقة كما في حديثها الصحيح ، فقال عمر" كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة"؟ يعني قوله : { أَسْكِنُوهُنَّ } [الطلاق **6**] وأجيب عن ذلك بأنه إنما قال هذه المقالة لتردده في صحة الحديث لا لرده تخصيص عموم الكتاب بالسنة الآحادية فإنه لم يقل كيف نخصص عموم كتاب ربنا بخبر آحادي بل قال كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة ؟ ويؤيد ذلك ما في صحيح مسلم

وغيره بلفظ قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت فأفاد هذا أن عمر إنما تردد في كونها حفظت أو نسيت ولو علم بأنها حفظت ذلك وأدته كما سمعته لم يتردد في العمل بما روته"[1].

- **وبيَّن الشنقيطي**

خطأ من قال إن الآحاد لا ينسخ المتواتر"[2].

- **القاعدة التاسعة يجب العمل بالدليل وإن لم يعرف أن أحداً عمل به :**

لأنّ الحديث حجة بنفسه لا يحتاج الاحتجاج به أن يكون أحد من الأئمة عمل به ، قال الشافعي أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلي الخنصر بتسع ، وفي الخنصر بست قال الشافعي لما كان معروفا - والله أعلم - عندنا أن النبي ﷺ قضى في اليد بخمس ، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف ، فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله ﷺ قال ((وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل)) صاروا إليه ، وفي الحديث دلالتان

- أحدهما قبول الخبر
- والآخر أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا

ودلالة على أنه لو مضى عمل من أحد من الأئمة ثم وجد خبراً عن النبي ﷺ يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ ، ودلالة على أن حديث رسول الله

([1]) إرشاد الفحول (236).

([2]) مذكرة في أصول الفقه (86).

ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره"[1].

- **وقال ابن القيم**

إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثوق بما فيه فهل له أن يفتي بما يجده ؟، فقالت طائفة من المتأخرين ليس له ذلك لأنه قد يكون منسوخاً أو له معارض أو يفهم من دلالته خلاف ما دل عليه فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا وقال طائفة بل له أن يعمل به ويفتي به بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ وحدث به بعضهم بعضاً بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول أحد منهم قط :هل عمل بهذا فلان وفلان، ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار وكذلك التابعون وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم وطول العهد بالنسبة ، وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها ولو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان أو فلان عياراً على السنن ، ومزكيا لها ، وشرطاً في العمل بها ، وهذا من أبطل الباطل وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة وقد أمر النبي ﷺ بتبليغ سنته ودعا لمن بلَّغها ، فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان"[2].

- **وقال أيضا**

فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم ثبت عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا

([1]) الرسالة (422).

([2]) إعلام الموقعين (204/4).

، يقول من قال بهذا ؟ ويجعل هذا دفعاً في صدر الحديث أو يجعل جهله بالقائل حجة له في مخالفته وترك العمل به ، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل وأنه لا يحل دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل ، وأقبح من ذلك عذره في جهله إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة ، هذا سوء ظن بجماعة المسلمين إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ ، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع وهو جهله ودعم عمله بمن قال بالحديث ، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة والله المستعان ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام البتة قالى لا نعمل بحديث رسول الله ﷺ حتى نعرف من عمل به"[1].

- **وقال ايضا**

فلا تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله ورسوله ، بل اذهب إلى النص، ولا تضعف واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ولكن لم يصل إليك"[2].

- **وقال الألباني**

لا يضر الحديث ولا يمنع العمل به عدم العلم بمن قال به من الفقهاء، لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود"[3].

يجب ردُّ كل قول خالف الدليل على قائله كائناً من كان حتى ولو كان من الخلفاء الراشدين فضلاً عمن دونهم في العلم لأن الله عز وجل أمرنا بلتباع السنة ، قال ابن القيم كان عبد الله بن عباس يحتج في مسألة متعة

([1]) إعلام الموقعين (212/4).

([2]) كتاب الروح (264).

([3]) السلسلة الصحيحة (حديث رقم 163).

الحج بسنة رسول الله ﷺ وأمره لأصحابه بها فيقولون له إن أبا بكر وعمر أفردا الحج ولم يتمتعا ، فلما أكثروا عليه قال يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله ﷺ ، وتقولون قال أبو بكر وعمر ، ولقد مثل عبد الله بن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له إن أباك نهى عنها فقال إن أبي لم يرد ما تقولون فلما أكثروا عليه قال أَفَرَسُولُ الله أحق أن تتبعوا أم عمر ؟"[1].

- **وقال ايضا**

فإذا وجد النص (أي الإمام أحمد) أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة ، ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكفار لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك ، وهذا كثير جداً"[2].

- **القاعدة العاشرة لا يشرع ترك الدليل وإن عمل الناس بخلافه**

قال ابن القيم

لو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله ﷺ ، ودرست رسومها ، وعفت آثارها ، وكم من عمل قد اطرد بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان وإلى الآن ، وكل وقت تترك سنة ويعمل بخلافها ، ويستمر عليها

([1]) الصواعق المرسلة (1063/3).

([2]) إعلام الموقعين (23/1).

العمل، فتجد يسيراً من السنة معمولاً به على نوع تقصير ، وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد أهملت وتعطل العمل بها جملة ، فلو عمل بها من يعرفها لقال الناس تركت السنة فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل البتة، وإنما يقع من طريق الاجتهاد،والاجتهاد إذا خالف السنة كان مردوداً"[1].

وقال ابن حزم

إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم ، والجماعة والجملة هم أهل الحق ، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد ، فهو الجماعة ، وهو الجملة ، وقد أسلم أبو بكر وخديجة رضي الله عنهما فقط ، فكانا هما الجماعة ، وكان سائر أهل الأرض غيرهما وغير الرسول ﷺ أهل شذوذ وفرقة"[2] انتهى

- **القاعدة الحادية عشر الأدلة لا تعارض بالعقل، بل يسلم للدليل تسليما من غير اعتراض عليه**

عن علي بن أبي طالب قال ((لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر)خفيه) أخرجه أبو داود (**162**) وهو صحيح .

- **قال السمعاني**

وأما أهل الحق فجعلوا الكتاب والسنة أمامهم ، وطلبوا الدين من قبلهما وما وقع من معقولهم وخواطرهم عرضوه على الكتاب والسنة ، فإن

([1]) إعلام الموقعين (395/2).

([2]) المحلى (661/5).

وجدوه موافقاً لهما قبلوه ، وشكروا الله عز وجل ، حيث أراهم ذلك ووفقهم عليه ، وإن وجدوه مخالفاً لهما تركوا ما وقع لهم وأقبلوا على الكتاب والسنة ورجعوا بالتهمة على أنفسهم ، فإن الكتاب والسنة لا يهديان إلا إلى الحق ، ورأي الإنسان قد يرى الحق وقد يرى الباطل"[1].

- **وقال أيضا**

وأما أهل السنة سلمهم الله فإنهم يتمسكون بما نطق به الكتاب والسنة ويحتجون له بالحجج الواضحة والدلائل الصحيحة على حسب ما أذن فيه الشرع ، وورد به السمع ، ولا يدخلون بآرائهم في صفات الله ولا في غيرها من أمور الدين ، وعلى هذا وجدوا سلفهم وأئمتهم"[2].

- **القاعدة الثا نية عشر الأحكام التي وردت في الأدلة مطلقة لا يجوز تحديدها**

- **قال شيخ الإسلام**

فما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله ، فمن ذلك اسم الماء مطلق في الكتاب والسنة ولم يقسمه النبي ﷺ إلى قسمين طهور وغير طهور ، فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة ، ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك ، واحتياجهم إليه"[3].

- **قال أيضا**

([1]) صون المنطق (166).

([2]) المصدر السابق ص- 175.

([3]) مجموع الفتاوى (236/19).

والله ورسوله علقا القصر والفطر بمسمى السفر ولم يحده بمسافة ولا فرق بين طويل وقصير ، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبينه الله ورسوله ولا له في اللغة مسافة محدودة ، فكل ما يسميه أهل اللغة سفراً فإنه يجوز فيه القصر والفطر كما دلَّ عليه الكتاب والسنة"[1].

- **القاعدة الثالثة عشرة: الأعيان المذكورة في الدليل لا يلحق بها ما لم يذكر في الدليل:**

الأصل في الأعيان المذكورة في دليل ما أنها مرادة ومقصودة لذاتها فلا يلحق بها غيرها ، ولا يقال أنها خرجت مخرج الغالب ولا الحصر إلا بدليل يدل على أنها خرجت مخرج الغالب ، وكذلك لا يقال أن تعيينها إنما هو للتنبيه على غيرها إلا إذا جاء دليل يدل على ذلك ، مثاله حديث أبي موسى ومعاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال لهما حين أرسلهما إلى اليمن ((لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر))"[2].

ففي هذا الحديث تخصيص الزكاة بأربعة أشياء مما يخرج من الأرض ، فلا يلحق بها غيرها

قال أبو عبيد: إلا أن الذي اختار من ذلك الاتباع لسنة رسول الله ﷺ أنه لا صدقة إلا في الأصناف الأربعة التي سماها ، وسنها مع قول من قاله من الصحابة والتابعين ، ثم اختيار ابن أبي ليلى ، وسفيان إياه وذلك أن النبي ﷺ حين خص هذه بالصدقة وأعرض عما سواها ، قد كان يعلم أن للناس أموالاً مما تخرج الأرض ، فكان تركه ذلك عندنا ، عفواً منه ، كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق وإنما يحتاج إلى النظر والتشبيه والتمثيل إذا لم توجد سنة

([1]) المصدر السابق ص- 243.

([2]) أخرجه البيهقي (125/4) وصححه الألباني في الإرواء 801) .

قائمة، فإذا وجدت السنة لزم الناس إتباعها"[1].

- **القاعدة ال رابعة عشر لا احتياط فيما ورد به الدليل:**
- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**

فبين أحمد أن الأحاديث متواترة بأمر النبي ﷺ بالتمتع لجميع أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي حتى من كان منهم مفرداً أو قارناً والنبي ﷺ لا ينقلهم من الفاضل إلى المفضول بل إنما يأمرهم بما هو أفضل لهم ولهذا كان فسخ الحج إلى التمتع مستحبا عند أحمد ولم يجعل اختلاف العلماء في جواز الفسخ موجبا للاحتياط بترك الفسخ ، فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ ، فإذا تبين فاتباعها أولى"[2].

- **وقال ابن القيم**

الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك المكلف منها عملاً لآخر احتياطاً ، وأما الأحكام الشرعية والأخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلا بما أخبر به ، ولا يثبت إلا ما أثبته ثم إن الاحتياط هو في ترك هذا الاحتياط ، فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قُلَّة ماء قد وقعت فيها شعرة ميتة ، فتركه الوضوء منها مناف للاحتياط ، فهلاَّ أخذتم بهذا الأصل هنا ، وقلتم ، ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه ، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة"[3].

القاعدة الخامسة عشر: يجب تفسير الدليل وفهمه باعتدال من غير إفراط ولا تفريط:

([1]) كتاب الأموال (575).

([2]) مجموع الفتاوى (54/26).

([3]) تهذيب السنن (72/1).

- **قال ابن القيم**

ينبغي أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلوٍّ ولا تقصير فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله ، ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدي والبيان ، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله ، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد"[1]".

- **القاعدة السادسة عشر الحكم الوارد في قصة ما لا يكون خاصاً بصاحب القصة بل يكون الاستدلال بذلك الحكم الوارد في تلك القصة داخلاً فيه غير صاحب القصة أيضاً**

هناك بعض الصحابة وقعت لهم واقعة من الواقعات وفي تلك الواقعة ورد فيها حكم ما ، فإن ذلك الحكم لا يكون خاصاً بمن وقعت له تلك الواقعة وحدثت له تلك القصة ، بل يكون الحكم عاماً وشاملاً لكل أحد ، كقصة المجامع في نهار رمضان ، فإن تلك القصة دليل على أن من كان مثل ذلك الرجل لا يجد ما يتصدق به كفارة لإتيانه لأهله في نهار رمضان أن تلك الكفارة ساقطة عنه ، ولا يكون هذا الحكم خاصاً بذلك الرجل ، إلا إذا أتى ما يدلُ على أن ذلك الحكم خاص بصاحب القصة مثل حديث أبي بردة بن نيار أنه سأل النبي ﷺ هل يجزئه ذبح جذعة في الأضحية ، فقال ((نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك)) "[2]".

([1]) كتاب الروح (62).

([2]) أخرجه البخاري (955).